E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/ESCWA/CL2.GPID/2024/WG.8/Report
12 August 2024
ORIGINAL: ARABIC

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)

تقرير

حوار البرلمانات العربية بشأن المراجعة الإقليمية لإعلان ومنهاج عمل بيجين بعد ثلاثين عاماً في المنطقة العربية
عمّان، المملكة الأردنية الهاشمية، 29 و30 أيار/مايو 2024

موجز

نظّمت لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، بالتعاون مع جامعة الدول العربية والمكتب الإقليمي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، "حوار البرلمانات العربية بشأن المراجعة الإقليمية لإعلان ومنهاج عمل بيجين بعد ثلاثين عاماً في المنطقة العربية" في عمّان، المملكة الأردنية الهاشمية، يومي 29 و30 أيار/مايو 2024.

وشارك في الاجتماع ممثلات وممثلو برلمانات أربع عشرة دولة عربية هي الأردن، والبحرين، وتونس، والجزائر، وجيبوتي، والصومال، والعراق، وسلطنة عُمان، ودولة فلسطين، ولبنان، وليبيا، والمغرب، وموريتانيا، واليمن. واستعرضوا خلاله إنجازات برلماناتهم على صعيد التشريعات المعزِّزة للمساواة بين الجنسين، ولا سيّما المتعلقة بمشاركة المرأة في الحياة العامة ومواقع صنع القرار، والحق في العمل وبيئة عمل لائقة وفرص الريادة، والحماية من العنف، وحقوق النساء والفتيات الأكثر هشاشة وسُبُل حمايتهن، والمسائل ذات الصلة بالأسرة والأحوال الشخصية. وتبادَل المشاركون الخبرات وأفضل الممارسات بشأن دور البرلمانات العربية، ومساهماتها في النهوض بقضايا المرأة، ورصد التقدُّم المُحرَز نحو تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد ثلاثين عاماً من اعتماده. كذلك، ناقش المجتمعون التحديات التي تواجه عملهم في هذا المجال. وانبثق عن هذا الحوار مجموعة من التوصيات والرسائل الرئيسية.

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	1-3	3
الفصل		
أولاً- الرسائل الرئيسية والتوصيات	4-23	3
ثانياً- مواضيع البحث والمناقشة	24-52	5
ألف- الجلسة الأولى: المراجعة الشاملة لإعلان ومنهاج عمل بيجين وخطة عمل التنمية المستدامة لعام 2030	24-31	5
باء- الجلسة الثانية: التطوّرات التشريعية في مجال مشاركة المرأة في الحياة العامة وصنع القرار	32-35	7
جيم- الجلسة الثالثة: التطوّرات التشريعية في مجال الحق في العمل وبيئة العمل اللائقة، وفرص ريادة الأعمال	36-41	8
دال- الجلسة الرابعة: التطوّرات التشريعية في مجال الحماية من العنف	42-45	10
هاء- الجلسة الخامسة: التطوّرات التشريعية في مجال حقوق وحماية النساء والفتيات الأكثر هشاشة	46-50	11
واو- الجلسة السادسة: التطوّرات التشريعية في المسائل الأسرية والأحوال الشخصية	51	12
زاي- الاختتام	52	12
ثانياً- التنظيم	53-61	12
ألف- مكان الاجتماع وتاريخ انعقاده	53	12
باء- الافتتاح	54-59	12
جيم- الحضور	60	15
دال- جدول الأعمال	61	15

المرفقات

المرفق الأول- قائمة المشاركين 16

المرفق الثاني- جدول الأعمال 19

مقدمـة

1- نظّمت لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، بالتعاون مع جامعة الدول العربية والمكتب الإقليمي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، "حوار البرلمانات العربية بشأن المراجعة الإقليمية لإعلان ومنهاج عمل بيجين بعد ثلاثين عاماً في المنطقة العربية" في عمّان، المملكة الأردنية الهاشمية، يومي 29 و30 أيار/مايو 2024.

2- وتأتي هذه المشاورات الإقليمية في إطار برنامج عمل يتضمن تنفيذ مجموعة من الأنشطة تحضيراً لإعداد واعتماد التقرير العربي الإقليمي حول تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد ثلاثين عاماً. وتهدف إلى تزويد ممثلات وممثلي البرلمانات العربية باستعراض المراجعة الإقليمية لإعلان ومنهاج عمل بيجين، وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات بشأن دور البرلمانات العربية ومساهمتها في النهوض بقضايا المرأة ورصد التقدُّم المُحرَز نحو تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين.

3- وسلّطت النقاشات الضوء على مساهمات هذه البرلمانات في تبني تشريعات تصبّ في إطار النهوض في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين وتحقيق الإنجازات ذات الصلة، ومناقشة أبرز التحديات والعوائق في المنطقة العربية التي واجهت المشرّعين وانعكاساتها على تحقيق التقدُّم المأمول، وسُبُل تعزيز دور المشرّعين في تطوير التشريعات الوطنية التي تتناول قضايا المرأة ودورها في العملية التنموية. وانصبت النقاشات أيضاً على تحديد الأولويات والرؤى المستقبلية والتوصيات التي من شأنها التعجيل في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين في المنطقة العربية، واتفق ممثلو البرلمانات العربية على عدد من الرسائل الهادفة إلى التسريع في تحقيق الأهداف في المنطقة.

أولاً- الرسائل الرئيسية والتوصيات

4- التأكيد على وحدة الموقف العربي بشأن مركزية القضية الفلسطينية، ودعمه الكامل لوضع حد للاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية منذ عام 1967 وحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وضرورة وقف العدوان وحرب الإبادة في قطاع غزة؛ والمطالبة بإلزام إسرائيل بوقف سياستها الاستيطانية والاستعمارية في الضفة الغربية والقدس، وكل السياسات والإجراءات بحق الأسرى الفلسطينيين؛ ومطالبة المجتمع الدولي والمؤسسات الأممية بإلزام الاحتلال الإسرائيلي الاستعماري بتطبيق مقررات الشرعية الدولية وأحكام محكمة العدل الدولية.

5- ضرورة النظر في تداعيات التحديات العالمية والإقليمية والوطنية التي واجهتها الدول العربية في السنوات المنصرمة، منها النزاعات المسلحة والاحتلال الإسرائيلي وجائحة كوفيد-19 والأزمة الاقتصادية العالمية وتغيُّر المناخ، وما يترتب عنها من آثار على النساء والفتيات الأكثر هشاشة وعلى قدرة الدول العربية المتأثرة بالنزاعات المسلحة والإرهاب على تحقيق تقدُّمٍ في المجالات الحاسمة لإعلان ومنهاج عمل بيجين ومؤشرات أهداف التنمية المستدامة 2030.

6- تفعيل الدور المحوري للبرلمانات في عملية المراجعة الوطنية لإعلان ومنهاج عمل بيجين من خلال توضيحه في المذكرة التوجيهية للمراجعات الشاملة لإعلان ومنهاج عمل بيجين الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة للمرأة واللجان الإقليمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وحث الآليات الوطنية للمرأة على إشراك البرلمانات والأحزاب في المشاورات الوطنية ذات الصلة.

7- تكثيف الجهود المبذولة لبناء قدرات البرلمانات العربية على صياغة التشريعات المعزّزة للمساواة بين الجنسين، وإعداد الموازنات المستجيبة لاحتياجات المرأة عن طريق إنشاء منصّة عربية برلمانية متخصِّصة، وتنظيم ورش إقليمية لتبادل الخبرات والدروس المستفادة، وتسليط الضوء على الممارسات الجيدة في البرلمانات العربية.

8- التأكيد على أهمية وضع آليات لتطبيق التشريعات وتعزيز الدور الرقابي للبرلمانات في هذا الإطار من خلال إقرار الأنظمة، وإعداد الاستراتيجيات والخطط ذات الصلة وتنفيذها.

9- تحديد الثغرات في البيانات الوطنية المتعلقة بالمرأة والتنمية، وتحسين جمع البيانات وتحليلها ضمن دراسات كمية ونوعية وإتاحتها للبرلمانيين، دعماً لدورهم في سن قوانين وسياسات قائمة على الأدلة.

10- تطوير مؤشرات واضحة ومعايير قياس مختلفة للدول المتأثرة بالنزاعات، ومراعاة السياقات المختلفة للدول لا سيّما تلك التي تشهد نزاعات مسلحة.

11- التعاون مع رجال الدين من أجل التصدي للمفاهيم الدينية المغلوطة التي تكرّس المنظومة الذكورية والأعراف والتصوّرات والأدوار النمطية للمرأة، وتَحول دون تحقيق الإصلاح التشريعي المنشود لتعزيز دور المرأة في الحياة العامة.

12- التأكيد على أن التمييز الإيجابي هو ضرورة مرحلية لتخطي التمييز التاريخي ضد المرأة في سبيل الوصول إلى التناصُف، وعلى أن نسبة تمثيل المرأة والمقاعد المخصَّصة لها في المجالس المنتخَبة تمثّل الحد الأدنى للمشاركة وينبغي ألا تكون عائقاً أمام حصول النساء على المقاعد بطريقة تنافسية.

13- ضرورة أن تكون البُنى المؤسسية التمثيلية وأماكن العمل مراعية للمرأة والعائلة بما يفسح المجال أمامها لتأدية مهامها في مجال العمل العام.

14- البناء على الإنجازات التشريعية والإجرائية في مجال مشاركة المرأة في الحياة العامة على نحوٍ يتناسب مع السياق السياسي الوطني للوصول تدريجياً إلى المناصفة في المجالس المنتخَبة والمعيّنة ومواقع صنع القرار.

15- متابعة العمل على مواءمة تشريعات قانون العمل وأنظمة الخدمة المدنية مع المعايير الدولية فيما يخص إجازة الأمومة والأبوّة وتوفير دور الحضانة والحماية من العنف والتحرُّش، باعتماد قوانين توازن ما بين مسؤوليات الدولة والتزامات القطاع الخاص تجاه العاملين والعاملات فيه.

16- اعتماد مقاربة جديدة لمفهوم رعاية الأطفال وكبار السن وذوي الإعاقة ترتكز على مبدأ اقتصاد الرعاية وتأخذ في الاعتبار ضرورة التخفيف من أعباء الرعاية غير المدفوعة الأجر وإعادة توزيعها أُسَرياً ومؤسسياً.

17- المضي في مراجعة التشريعات من أجل تعزيز الشمول المالي للمرأة وتشجيع ريادتها الأعمال؛ وتبنّي السياسات الضريبية والمالية التي تشجع الاستثمار في الشركات الصغيرة والمتوسطة والوصول إلى التمويل، بخاصة في المناطق الريفية والنائية.

18- تبنّي آليات مبتكرة لضمان تواصل البرلمانيين مع أصحاب المصلحة وإدراك الاحتياجات الخاصة بالنساء، إما عن طريق لجان الاستماع أو جلسات الرقابة، وإما بإعداد دراسات معمَّقة عن النصوص القانونية المشرّعة لفهم مدى نجاح تنفيذ القانون وتحديد الثغرات التي تتطلب تعديلات تشريعية فيما يخص الحماية من العنف، بما في ذلك العنف السياسي.

19- مراجعة قوانين الحماية من العنف الأسري للنظر في الإجراءات العقابية، مثل تبنّي العقوبات البديلة والعلاج النفسي الاجتماعي للمُعنِّف، وذلك بهدف مواجهة عزوف النساء عن التبليغ عن حالات العنف خوفاً من أثر سجن المُعيل على الأسرة.

20- استكمال الإنجازات التشريعية التي حققتها الدول سواءً في الانضمام إلى الاتفاقيات ذات الصلة أو في إقرار القوانين، بما فيها التشريعات التي تحدد السن الأدنى للزواج أو توفِّر الحماية للأشخاص ذوي الإعاقة أو تجرّم الممارسات الضارة، وتفعيل دور البرلمانات في مراعاة الظروف الاقتصادية والاجتماعية المؤدية إلى تلك الممارسات.

21- جعل البرلمانات أكثر استجابةً لقضايا المرأة عن طريق تحقيق المناصفة في إدماج البرلمانيين، رجالاً ونساءً، في اللجان البرلمانية واللجان الموضوعاتية ولجان التقصّي، ترسيخاً لمبدأ المواطَنة.

22- اعتماد الحوار المجتمعي في عملية مراجعة القوانين الخاصة بالأسرة والأحوال الشخصية، حرصاً على فهم أثر تطبيقها في سياق الأسرة بالتوافق مع مقتضيات الشرائع الدينية.

23- التشديد على أهمية الوعي بالحقوق التي تمنحها التشريعات والتي تساهم في تعزيز استقرار العلاقات الأسرية من خلال التوافق على شروط عقد الزواج بما يتناسب مع مقتضيات الشرائع الدينية.

ثانياً- مواضيع البحث والمناقشة

ألف- الجلسة الأولى: المراجعة الشاملة لإعلان ومنهاج عمل بيجين وخطة عمل التنمية المستدامة لعام 2030

24- قدّمت السيدة سلمى النمس، مسؤولة أولى للشؤون الاجتماعية والمساواة بين الجنسين بالإسكوا، مداخلة هدفت إلى عرض مسار مراجعة إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد ثلاثين عاماً والهدف الأساسي من الحوار مع البرلمانات العربية. واستعرضت لمحة تاريخية عن اعتماده وعرضت غاياته والمجالات الحاسمة ذات الصلة. وأوضحت أن قضايا عدة طُرحت للمرة الأولى في إطاره منها المرأة والنزاع المسلح، والمرأة ودور الإعلام في دعم قضايا المساواة. وأشارت إلى أن إعلان ومنهاج عمل بيجين يتسم بالشمولية ويركز على فكرة التقاطعية والشراكة. ثم تطرّقت إلى المراجعات الدورية التي تقوم بها الأمم المتحدة كل خمس سنوات والتي تهدف إلى رصد الإنجازات وتحديد الثغرات. وفي معرض حديثها، تناولت تقاطع إعلان ومنهاج عمل بيجين مع أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر التي ترمي إلى ربط المنظور الإنمائي بحقوق الإنسان، مما أنشأ تشابكاً بين مسار إعلان ومنهاج عمل بيجين ومسار التنمية. واستعرضت الخطوات المتّبعة للمراجعة الإقليمية لإعلان ومنهاج عمل بيجين وأقسام المذكرة التوجيهية والمحاور الستة التي سيتم العمل عليها لتقديم رسائل إلى صانعي السياسات،

ولفتت إلى أهم النقاط التي ستوجّه النقاش بشأن دور البرلمانات العربية والتحديات التي أثرت على التقدُّم المُحرَز والخطاب المضاد لحقوق المرأة.

25- وقدّمت السيدة شذى عبد اللطيف، مسؤولة التعاون الإقليمي والدولي بإدارة المرأة (قطاع الشؤون الاجتماعية) في جامعة الدول العربية، عرضاً عن نتائج المسار السياسي من المراجعة الإقليمية الأولى لأجندة تنمية المرأة في المنطقة العربية 2030 بعد خمس سنوات التي أعدّتها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بغية رصد التقدُّم المُحرَز خلال الفترة الممتدة من 2017 إلى 2022. وأشارت إلى أن تلك المراجعة، نظراً لتقاطع مساري أهداف التنمية المستدامة وإعلان ومنهاج عمل بيجين، تُعَدُّ إحدى أهم المراجعات الإقليمية لا سيّما وأنها ترصد واقع المرأة العربية من خلال محاور ومؤشرات تمّ وضعها وتحديثها للتوافق مع المستجدات والقضايا الناشئة على الساحة الدولية والإقليمية خلال الأعوام الماضية، ومن بينها أزمة كوفيد-19، وتغيُّر المناخ والتكيُّف البيئي، والتحوّل إلى الاقتصاد الأخضر والرقمنة. ثم انتقلت إلى عرض المؤشرات التي استُعملت في المحاور الستة من التقرير الإقليمي، مركِّزةً على مؤشرات المسار السياسي، وأبرز النتائج المرصودة على صعيد التعديلات الدستورية في عدد من الدول الأعضاء. وقدّمت أمثلة عن أبرز الإصلاحات التشريعية والقوانين الهادفة إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في الدول العربية خلال السنوات الخمس الماضية. وبالإشارة الى مسودة التوصية رقم GR40 بشأن مشاركة المرأة في الحياة العامة وصنع القرار ضمن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي يجري مناقشتها على المستوى الدولي، أكدت على رفض أمانة جامعة الدول العربية استخدام بعض الكلمات والمصطلحات التي لا تتفق مع المبادئ والهوية الثقافية العربية والدينية مثل "مجتمع الميم".

26- وقدّمت السيدة ندى دروزة، رئيسة مركز المرأة في الإسكوا، عرضاً للإصلاحات التشريعية في المنطقة العربية من خلال منصّة العدالة بين الجنسين والقانون. وركّز العرض على التقدُّم المُحرَز في المجال التشريعي في المنطقة العربية منذ عام 2020 في مجالات التنمية الشاملة والرخاء المشترك والعمل اللائق، والقضاء على الفقر والحماية الاجتماعية والخدمات الاجتماعية. وجرى التركيز على الرعاية الصحية والتأمينات الاجتماعية، ومجال المشاركة والمساءلة، والمؤسسات المراعية لمنظور المساواة بين الجنسين، والإطار الدولي والإطار الوطني في المجتمعات المسالمة التي لا يهمّش فيها أحد. وقد رصد العرض أبرز التطوّرات والفجوات التشريعية في عدد من البلدان في تلك المجالات.

27- ومن جانبه، قدّم الدكتور ماجد عثمان، المستشار الرئيسي لإعداد التقرير العربي الشامل حول التقدُّم المُحرَز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد ثلاثين عاماً، عرضاً تناول فيه ما أُحرِز من تقدُّم في واقع المرأة ومؤشرات التنمية المستدامة والمساواة بين الجنسين. وتحدث عن الوضع الراهن في المنطقة العربية مقارنة بمختلف مناطق العالم من خلال مؤشرات التنمية المستدامة، بالإضافة إلى تحديد الفجوات المعلوماتية التي تحول دون قياسه. ولفت إلى التقدُّم المُحرَز في عدة مجالات منها التمكين الاقتصادي للمرأة، والحماية الاجتماعية، ومشاركة المرأة في صنع القرار، والتمكين السياسي للمرأة. وقدّم خلاصة عن واقع المرأة العربية التي تعترضها تحديات تنموية وجيوسياسية عديدة منذ المراجعة الأخيرة (بيجين بعد خمسة وعشرين عاماً) مشيراً إلى ضرورة التصدي لها.

28- وتلا العروض بعض الأسئلة لاستيضاح مصادر البيانات والمعلومات المستخدَمة، فجرى التأكيد على الاستعانة بالبيانات الوطنية التي تقدّمها مكاتب الإحصاءات الوطنية للإسكوا، والمؤشرات التي تعتمدها هيئات الأمم المتحدة المعنيّة والمحتسبَة وفقاً لآلية موحّدة، وما تقدّمه الدول الأعضاء من بيانات وطنية إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال المراجعة الإقليمية لأجندة تنمية المرأة العربية.

29- وأشار المشاركون من اليمن ولبنان والعراق والصومال ودولة فلسطين إلى أثر النزاعات والاحتلال والأزمات، بما فيها الاقتصادية والمناخية، على جهود التنمية والمرأة خصوصاً وعلى القدرة على إنتاج البيانات وتحديثها. وأكدوا على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار السياقات المختلفة للدول العربية، لا سيّما تلك المتأثرة بالنزاع المسلح أثناء المراجعة الإقليمية، والحاجة إلى تطوير مؤشرات واضحة ومعايير قياس مختلفة. كذلك، شدّدوا على الحاجة إلى مراعاة خصوصية الدول، وتصنيف عرض البيانات الخاصة بالدول العربية بما يتناسب مع السياق السياسي والاقتصادي. وألقوا الضوء على دقة هذه المرحلة، في ظل الحرب المندلعة على غزة وأثرها على وضع المرأة والأسرة في فلسطين المحتلة، وضعف نظام العدالة العالمي، وضرورة العمل على حماية الفلسطينيات والدفاع عن حقهن الأساسي بالعيش في دولتهن المستقلة، وتطبيق القوانين الدولية على ممارسات الاحتلال الإسرائيلي.

30- وقدّم بعض ممثلي الدول مداخلات بشأن التقدُّم التشريعي المُحرَز فيما يخص المساواة بين الجنسين في الدستور في السنوات الخمس الماضية، منها تعديل دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020 لينصّ على عدم التمييز على أساس الجنس، وتعديل دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 لينص على المساواة بين الرجال والنساء، وإصدار القانون الأساسي للدولة في سلطنة عُمان الذي يقر بالمساواة بين الرجل والمرأة، وإضافة كلمة "الأردنيات" إلى عنوان الفصل الثاني من الدستور الأردني ليصبح "حقوق الأردنيين والأردنيات وواجباتهم"، وإضافة فقرة متعلقة بحماية المرأة من العنف والتمييز.

31- وفي نهاية الجلسة أكد ممثلو البرلمانات على ضرورة أن تشرك الآليات الوطنية البرلمانات في عملية المراجعة الوطنية للتقدُّم المُحرَز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين وإطلاعها عليه، استرشاداً بالنَّهج التشاركي المنصوص عليه في المذكرة التوجيهية للمراجعات الشاملة.

باء- الجلسة الثانية: التطوّرات التشريعية في مجال مشاركة المرأة في الحياة العامة وصنع القرار

32- استهلت السيدة سيمون إليس أولوتش-أولونيا، المستشارة الإقليمية للمشاركة السياسية للمرأة والقيادة والحوكمة في المكتب الإقليمي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة في الدول العربية، الجلسة بمداخلة ناقشت فيها أهمية مشاركة المرأة في الحياة العامة وصنع القرار والتقدُّم البطيء في الوفاء بالالتزامات العالمية بتحقيق المناصفة. وأسهبت في الحديث عن مسودة التوصية رقم 40 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المتوقع أن تعرضها اللجنة على الجمعية العامة خلال اجتماعاتها في شهر أيلول/سبتمبر المقبل. وتشتمل التوصية على توجيهات للدول الأطراف تحقيقاً للمناصفة وتمثيل المرأة في مواقع صنع القرار في المجالين العام والخاص، منها تبني نَهج حوكمة مبني على المناصفة وشمول المرأة باعتباره مبدأً أساسياً تحويلياً قادراً على المساهمة في تحقيق أجندة التنمية المستدامة 2030. وبموجب التوصية، يُمنح أعضاء اللجنة السلطة التفسيرية لتوجيه الدول الأطراف بغية تبني مبدأ التمثيل المتكافئ والتام 50/50 وتحقيقه في جميع مواقع صنع القرار وعلى كافة مستوياته. ولفتت إلى أنه بغية الإعمال بهذا المبدأ، لا بدّ من تبني نَهج شمولي وتقاطعي، والعمل على إحداث تغييرات هيكلية تصبو إلى تحقيق المساواة والمشاركة التامة في صنع القرار، شرط أن تشارك منظمات المجتمع المدني في منظومة صنع القرار بمجملها.

33- وكان لممثلي البرلمانات مداخلات متعلقة بالتعديلات التشريعية ذات الصلة بالوصول إلى مواقع صنع القرار، والتقدُّم المُحرَز في هذا الصدد والتحديات التي ما زالت المرأة تواجهها. فقد نصّ التعديل الدستوري لسنة 2020 في الجزائر على مبدأ المناصفة في إطار الحقوق الأساسية والحريات العامة. أما في الأردن، فقد نصّ قانون الانتخاب المعدل على رفع المقاعد المخصّصة للنساء من 15 إلى 18 مقعداً في الدوائر الانتخابية والإلزام

بوجود امرأة واحدة على الأقل ضمن أول ثلاثة مرشحين في القوائم الحزبية وكذلك ضمن المرشحين الثلاثة التالين. ونصّ قانون الانتخاب الفلسطيني على ألا يقل تمثيل النساء عن امرأة واحدة في الأسماء الثلاثة الأولى، ثم امرأة من كل أربعة أسماء. ونصّ قانون انتخابات مجلس النواب العراقي على ألا تقل نسبة تمثيل النساء عن 25 من مقاعد مجلس النواب وعلى مراعاة تسلسل النساء بنسبة امرأة بعد كل ثلاثة رجال في القوائم الانتخابية. ولئن كان قانون الصومال يخصّص نسبة 30 في المائة من المقاعد للنساء إلا أن مشاركة المرأة في مجلس الشيوخ تبلغ 24 في المائة. وفي معرض الحديث، تطرّق المشاركون إلى حقائق إيجابية مرتبطة بمشاركة المرأة في السياسة ومواقع صنع القرار. ففي البحرين، بلغت مشاركة المرأة 20 في المائة بغياب تخصيص أي مقاعد لها وتتبوأ امرأة منصب النائب الثاني لرئيس مجلس الشورى. وفي لبنان، بلغت نسبة تمثيل المرأة في البرلمان 6.25 في المائة، وتتراوح هذه النسبة ما بين 16 و25 في المائة في اللجان النيابية علماً أن الإطار التشريعي اللبناني لا يحدد أي حصة لها لا في البرلمان ولا المقاعد ولا قوائم المرشحين. وفي الصومال، ترأس المرأة لجنتين من اللجان النيابية الثمانية وتتولى منصب نائب رئيس البرلمان. وفي ليبيا، تبلغ نسبة تمثيل المرأة 16 في المائة في البرلمان وتُبذل جهود لرفع نسبة المقاعد المخصّصة لها إلى 30 في المائة.

34- وأشار بعض المشاركين إلى أهمية توسيع مشاركة المرأة في القوائم الحزبية والوطنية وتسلسلها ضمن الأسماء الأولى. وأكدوا على أهمية الدعم المقدّم للنساء والشباب الآيل إلى تعزيز مشاركتهم السياسية، إضافة إلى دور التشريعات في تنمية المهارات مثل معهد التنمية السياسية في البحرين، وتقديم دعم مالي للقوائم الشبابية والنسائية غير الحزبية في تونس، وكذلك حملات التوعية الرامية إلى تغيير الاتجاهات المجتمعية التمييزية ضد مشاركة المرأة السياسية وتحفيز النساء على المشاركة. وأكد ممثلا المغرب على أهمية تحقيق المناصفة في الدوائر المحلية، بخاصة في المناطق المتأثرة بالأعراف والاتجاهات التقليدية، وأهمية إقناع المرأة بخوض التجربة الانتخابية.

35- واختُتمت الجلسة بالتأكيد على أهمية أن تكون البنى المؤسساتية صديقة للمرأة، وأن تتبنى المجالس التنفيذية والتشريعية سياسات مستجيبة لمختلف احتياجاتها، مثل اعتماد ميزانيات مستجيبة للمرأة والتصدي للقضايا التي تؤثر على واقعها، وتخفيف أعباء الرعاية لتنشط في الحياة السياسية ومواقع صنع القرار.

جيم- الجلسة الثالثة: التطوّرات التشريعية في مجال الحق في العمل وبيئة العمل اللائقة، وفرص ريادة الأعمال

36- دُعي ممثلو البرلمانات إلى تقديم مداخلاتهم بشأن الإنجازات وأبرز التحديات في تبني التعديلات التشريعية المتصلة بقوانين العمل الرامية إلى مكافحة التمييز بين الجنسين، وبالرعاية غير مدفوعة الأجر وإجازات الأمومة والأبوّة والعمل المرن، وبالسياسات المالية وفرص الاستثمار لتعزيز فرص العمل وريادة الأعمال وحيازة الممتلكات. وتحدثت ممثلة لبنان عن أهمية تنظيم جلسات الاستماع للنهوض بالتشريعات المستجيبة لاحتياجات المرأة، كتلك التي عُقدت في لبنان بالتعاون مع الإسكوا مع صاحبات الأعمال الصغيرة والمزارعات وممثلات المنظمات المحلية بشأن الأمن الاقتصادي والنساء. وقد انبثق عن هذه الجلسات تقديم مسودة تعديلات تتضمن اقتراح آليات العمل المرن، وتمديد إجازة الأمومة، واقتراح ساعة الرضاعة وإجازة الأبوّة، وإنشاء دُور الحضانة ووضع معايير لها. كذلك، جرى تبني ستة تعديلات حظّرت التمييز في قانون الضمان الاجتماعي، ومنحت أجراً كاملاً لمدة عشرة أسابيع خلال إجازة الأمومة، ونصّت على استفادة المضمونة من تعويض الأمومة إذا كانت منتسبة للضمان منذ عشرة أشهر.

37- وأكد ممثلا المغرب بدورهما على أهمية الحوار بين أصحاب المصلحة عند سن قوانين ترعى حقوق العمال وتؤكد الحق في العمل اللائق، وأشارا إلى أن الحوار قائم بشأن مدونة الشغل للاستجابة للتحديات والأُطُر والالتزامات الدولية بدون الإضرار بأصحاب العمل. كذلك، شدد ممثلو تونس على أهمية جلسات الاستماع مع الوزارة وأصحاب العمل التي نتج عنها تمديد ساعات الرضاعة لساعتين، وتبني إجازة الأمومة المدفوعة الأجر لمدة أربعة أشهر وشهرين إضافيين يُدفع خلالهما نصف الأجر، ومنح موظف القطاع العام إجازة الأبوّة لمدة شهر ودرس حالياً اقتراح تبنيها في القطاع الخاص. وفي سلطنة عُمان، تمّ مؤخراً تبني قانون عمل جديد حدد إجازة الأمومة بـ 98 يوماً، وألزم المؤسسات المشغِلة لخمس وعشرين سيدة فأكثر بتوفير دُور حضانة لأطفالهن، ونصّ على ساعة رضاعة. وفي العراق، اعتُمد نظام يخصّص للمرأة نقاطاً إضافية عند تقييم المتقدِّمين للوظائف بغية النهوض بمشاركتها الاقتصادية، ومُنحت الأم إجازة أمومة مدفوعة الأجر لمدة 14 أسبوعاً. وأشارت ممثلة البحرين إلى أن المرأة تُمنح اجازة أمومة لمدة شهرين مدفوعي الأجر، وستة أشهر أخرى غير مدفوعة الأجر. وفي ليبيا، تدوم إجازة الأمومة ثلاثة أشهر مدفوعة الأجر، أما في المغرب فمدتها 14 أسبوعاً.

38- وألقت السيدة سلمى النمس الضوء على التجربة الأردنية التي لم تربط تأمين الأمومة والحق بتوفير دُور الحضانة بالنساء فحسب، فالقانون يُلزم صاحب العمل على دفع بدل تأمين الأمومة عن أجور العاملين والعاملات لديه، وإن كانت النسبة ضئيلة. كذلك، ألزم القانون صاحب العمل الذي يستخدِم عدداً من العمال لديهم ما لا يقل عن 15 طفلاً دون سن الرابعة وثمانية أشهر بتوفير دُور حضانة لهم، مما خفّف من عزوف القطاع الخاص عن تشغيل النساء. وقد وزّع صندوق الأمومة مبلغاً على نظام الحماية الاجتماعية خُصّص لتغطية مصاريف توفير دُور الحضانة وبدائلها. وتعقيباً على مداخلة ممثلة الأردن ذلك، أشارت السيدة ندى دروزة إلى أن سياسية تخفيف أعباء الرعاية تؤكد على أن إنجاب الأطفال هي مسؤولية اجتماعية لكل الأسرة ولا تقع على عاتق المرأة دون غيرها. وأكدت ممثلة لبنان على ضرورة تبني مقاربة شمولية جديدة للعناية بالأطفال وكبار السن وذوي الإعاقة.

39- وعلى صعيد آخر، أشارت السيدة ندى دروزة إلى وجود تفاوت في الشمول المالي للمرأة في العالم العربي. وذكرت ممثلة العراق وجود برامج للتمكين الاقتصادي للمرأة وتقديم القروض والمِنح للمشاريع الصغيرة، وسلّطت ممثلة البحرين الضوء على جهود دعم ريادة الأعمال النسائية. أما في الجزائر، فتمنح وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغّرة قروضاً بدون فائدة تعزيزاً لفرص الريادة. وأشارت ممثلة لبنان إلى أنه لا ينتج بالضرورة عن المساواة في القانون سياسات اقتصادية عادلة، وإلى ضرورة استحداث سياسات مالية للوصول للتمويل وتخفيف الفوائد لا سيّما في المناطق الريفية والنائية. وأكد ممثل الجزائر على أهمية التقدُّم التكنولوجي والفرص التي يتيحها للمرأة للعمل عن بُعد وإدارة مشاريعها الخاصة. وذكرت ممثلة ليبيا أن النظام المالي لا يميّز بين المرأة والرجل، غير أن برامج متخصّصة تنفَّذ لدعم المرأة اقتصادياً.

40- وأوضحت ممثلة المغرب أن بلدها هو الدولة العربية الأولى التي طبّقت في عام 2002، ولا تزال تطبّق، الموازنات المستجيبة لاحتياجات النساء والفتيات بمنحهن القدرة على الوصول العادل والمتساوي للحقوق والخدمات. وجرت الإشارة إلى أن الأردن والبحرين بدآ أيضاً بتبني مثل تلك الموازنات.

41- وفي نهاية اليوم الأول، نوقشت مجموعة من الرسائل التي اقتُرحت خلال الجلسات وتمّ التوافق عليها، وهي واردة في الفصل الأول "الرسائل الرئيسية والتوصيات" من هذا التقرير.

دال- الجلسة الرابعة: التطوّرات التشريعية في مجال الحماية من العنف

42- استُهلت أعمال اليوم الثاني بجلسة تناولت التطوّرات التشريعية في مجال الحماية من العنف. ودُعي ممثلو البرلمانات إلى تقديم مداخلاتهم بشأن الإنجازات وأبرز التحديات في تبني التعديلات التشريعية ذات الصلة، بخاصة في مجال الحماية من العنف الأسري، والتحرُّش في الأماكن العامة، والعنف الذي تيسِّره التكنولوجيا، والعنف السياسي ضد النساء في مواقع صنع القرار والوظيفة العامة والعنف ضد المدافِعات عن حقوق الإنسان. ففي لبنان، طرأت تعديلات على قانون الحماية من العنف الأسري الذي وسّع نطاق تعريف العنف ليشمل العنف الاقتصادي والمعنوي، ونصّ على أوامر الحماية. وفي العراق، أُقرّ تقديم الدعم القانوني لضحايا العنف وإدراج عقوبات على الإجبار على ممارسة البغاء، إلا أنه لم يتم إقرار قانون الحماية من العنف حتى الآن. أما في البحرين، فقد أُلغيت المادة 353 من قانون العقوبات لسنة 2023 التي تعفي المغتصِب من الملاحقة والعقوبة في حال قبوله الزواج من الضحية. ويدرس الآن إدخال تعديل على قانون الحماية من العنف الأسري، بحيث يعاقَب كل من لا يبلّغ عن حالات العنف الأسري وهو على علم بها. ولا تزال مسودات قوانين الحماية من العنف قيد الدراسة والنقاش في كل من العراق وليبيا وموريتانيا. وأشار ممثلو الجزائر إلى عدم وجود قانون يحمي من العنف الأسري، إلا أن الدستور وقانون العقوبات يتناولان القضايا ذات الصلة وينصّان على مواد تحمي الأطفال من الاستغلال الجنسي والاتجار بالبشر. ولفتوا إلى أن الدولة توفر المأوى للنساء والأطفال، مما يساهم في حمايتهم من العنف. وذكرت ممثلة موريتانيا أن قانون الأحوال الشخصية ينصّ على الحماية من العنف الأسري، فيما أشار ممثلا المغرب إلى أن قانون الحماية من العنف قيد المراجعة بناءً على الدروس المستفادة منذ تبنيه.

43- وفي معرض النقاش، لفتت ممثلة لبنان إلى أن قانون تجريم التحرُّش الجنسي وتأهيل ضحاياه أُقرّ في عام 2020، وأن البرلمان بصدد العمل على تبني آليات لتنفيذه. وذكرت ممثلة الأردن أن قانون العمل عُدّل ليتضمن تعريف التحرُّش الجنسي في مكان العمل ويحدد عقوبته. وأشار ممثلو سلطنة عُمان والبحرين والجزائر إلى أن التحرُّش الجنسي مشمول في قوانين العقوبات باستخدام مصطلحات مرتبطة بالأفعال الخادشة للحياء.

44- وفي ما يتعلق بتدابير التنفيذ والإجراءات، لفتت ممثلة لبنان إلى أن مجلس النواب عقد في عام 2023 جلسات رقابية بشأن تنفيذ القانون ذي الصلة، بحضور ممثلين من مجلس النواب والوزارات المعنيّة ومنظمات المجتمع المدني، انبثق عنها تقييم الفجوات في القانون وآليات التنفيذ. ومن جهتها، أكدت ممثلة البحرين على مواصلة العمل على تطبيق استراتيجية حماية المرأة من العنف الأسري بزيادة التوسّع في تقديم خدمات الحماية، وتعيين المزيد من ضباط الحماية، وتأسيس مكاتب حماية من العنف في المدارس. أما في العراق، فقد أُنشئت محاكم الأسرة لمتابعة مختلف القضايا ذات الصلة، بما فيها قضايا العنف داخل الأسرة. وفي دولة فلسطين، اعتُمدت الخطط وخُصّصت الميزانيات من أجل تنفيذ قانون الحماية من العنف الأسري. وأطْلَعت ممثلة تونس الحضور على أن وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن تنفِّذ استراتيجيات شمولية ترمي إلى إنفاذ القانون وتوفِّر الحماية والدعم للنساء ضحايا العنف. وسلّط ممثلا المغرب الضوء على الجهود المرتبطة بآليات التطبيق والتشجيع على تقديم الشكاوى من خلال إنشاء خطوط المساعدة ومنصّات التبليغ، وتوفير دُور الإيواء للناجيات من العنف.

45- وأكد المشاركون خلال النقاشات على أهمية مواءمة التشريعات مع قوانين الحماية من العنف، تفادياً لإعاقتها تنفيذ أحكام القانون في مختلف البلدان، وشدّدوا كذلك على أهمية جمع البيانات الوطنية ورصد حالات العنف، وإيلاء الاهتمام لمسألة التحرُّش عبر المنصّات الإلكترونية واستدراج المراهقات من خلالها مما يعرّضهن للاستغلال الجنسي والاغتصاب والاتجار بالبشر. وفي معرض النقاش، أبرزوا أهمية دَور الإعلام في تغيير الصورة النمطية والاتجاهات المجتمعية والممارسات العنيفة والتمييزية ضد النساء والفتيات.

هاء- الجلسة الخامسة: التطوّرات التشريعية في مجال حقوق وحماية النساء والفتيات الأكثر هشاشة

46- تمحورت الجلسة الخامسة حول أهم الإنجازات وأبرز التحديات في تبني التعديلات التشريعية في مجال حقوق وحماية النساء والفتيات الأكثر هشاشة. وناقش ممثلو البرلمانات العربية خصوصاً حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وحقوق الأطفال والتصدي لزواجهم، ومكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وتطرّق ممثلا المغرب إلى منظومة الحماية القانونية للنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة القائمة بناءً على مصادقة المغرب على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإلى أن المملكة بصدد صياغة تعليمات لضمان وصول النساء ذوات الإعاقة إلى خدمات الصحة الإنجابية. وعرضت ممثلة البحرين تطبيق التعليم الدامج وتبني الإجراءات التنفيذية الميسِّرة للأشخاص ذوي الإعاقة وتوفير المواصلات لهم، بالإضافة إلى استحقاق العامل ذي الإعاقة أو من يرعاه ساعتي راحة. أما في العراق، فقد نصّ القانون على حصة للأشخاص ذوي الإعاقة في الوظائف الحكومية ووظائف القطاع العام. وفي ليبيا، تنصّ مسودة قانون الحماية من العنف على أحكام خاصة لحماية ذوات الإعاقة. ولفتت ممثلات الأردن ولبنان إلى تشديد العقوبات في الجرائم الواقعة على الأشخاص ذوي الإعاقة.

47- وفي إطار الحديث عن المشاركة السياسية للنساء ذوات الإعاقة، أشارت ممثلة البحرين إلى تعيين إمرأة ذات إعاقة في مجلس الشورى ولفتت إلى صعوبة وصول النساء ذوات الإعاقة إلى المجالس النيابية. وتعقيباً على مداخلة ممثلة البحرين، أشارت ممثلة موريتانيا إلى أن قانون بلادها ينصّ على إدراج أشخاص ذوي إعاقة على لوائح الترشُّح البلدية والنيابية وتسلسلهم في أعلاها، وذكرت وجود لجنة برلمانية لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة ترأسها إمرأة. وفي معرض النقاش العام، جرى التوقف على أهمية تعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية بصفتهم ناخبين وتيسير إمكانية وصولهم إلى مراكز الاقتراع.

48- وارتأى ممثل المجلس الوطني الفلسطيني ضرورة تسليط الضوء على أثر الحروب على الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، وصعوبة حمايتهم في أثناء الحروب والنزاعات، والتحديات التي تواجهها أسرهم متى اضطرت إلى النزوح، لا سيّما نظراً إلى الدمار الذي سببته الحرب للطرق والبنية التحتية وأجهزة المساعدة في غزة. وشدّد كذلك على الحاجة الملحة إلى رصد الأعداد المتزايدة للأشخاص ذوي الإعاقة في غزة جراء الحرب واستشهاد أفراد عائلاتهم الذين غالباً ما يُعتبرون شبكة الحماية والدعم الوحيدة لهم. واستعرض أيضاً آثار الحرب على صحة النساء عموماً وعدم قدرتهن على الحصول على خدمات الصحة الإنجابية في فلسطين وغيابها الكلي في غزة، وما قد يتأتى عنها من تزايد عدد حديثي الولادة ذوي الإعاقة.

49- وانتقل بعدها النقاش إلى مسألة حقوق الأطفال، وتمحورت غالبية المداخلات حول جهود مكافحة زواج الأطفال في ظل غياب التجريم الكامل لهذه الظاهرة بدون استثناء. ومن الجدير ذكره أن القوانين تتفاوت من حيث الاستثناءات والآليات والإجراءات ذات الصلة. ففي المغرب، يُنظر حالياً في قانون لتجريم تزويج القاصرات وتُنفَّذ آليات للتصدي له، منها ضمان التعليم. وأشارت ممثلة الجزائر إلى أن نظام الدولة الاجتماعي ساهم مساهمة كبرى في مكافحة زواج القاصرات، وذلك بفضل توفير الخدمات الصحية والسكن والتعليم. فالدولة مثلاً تؤمن التعليم الجامعي، مما ساهم في منع إرغام الفتيات على الزواج قسراً بسبب الفقر. ومن جهتها، لفتت ممثلة لبنان إلى تقديم أكثر من اقتراح في السابق لتعديل القانون المتعلق بسن الزواج القانونية وافقت اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان عليها، بيد أن مسودة القانون المعدل لم تُطرح بعد في البرلمان. وأكدت على الحاجة لإيجاد حلول اقتصادية لا سيّما في ظل الأزمة التي يشهدها لبنان وارتفاع نسبة الفقر، بالإضافة إلى عدد النازحين السوريين في البلد. كذلك، أكدت على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار، عند التشريع لتجريم زواج الأطفال، الزيجات غير المسجَّلة تفادياً لمضاعفة عددها وولادة أطفال بدون قيد.

50- أما في ما يتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، فأشارت ممثلة موريتانيا إلى تجريم هذه الممارسة واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ القانون، وشدّدت على ضرورة الاضطلاع بأنشطة التوعية المجتمعية للقضاء على هذه الممارسة الضارة.

واو- الجلسة السادسة: التطوّرات التشريعية في المسائل الأسرية والأحوال الشخصية

51- خلال الجلسة السادسة، عرض ممثلو البرلمانات العربية التطوّرات التشريعية في المسائل الأسرية والأحوال الشخصية، وقدّموا مداخلات بشأن الإنجازات وأبرز التحديات المتعلقة بتبني التعديلات التشريعية ذات الصلة. وتناول ممثلا المغرب الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة وعرضا لمحة عن الجهود المبذولة لمراجعة مدونة الأسرة بعد 20 عاماً من تطبيقها. فقد عُقدت 1,900 جلسة استماع ضمّت ممثلين عن منظمات المجتمع المدني والحماية من العنف والمؤسسات الرسمية المعنيّة ورجال الدين، ونوقشت في أثنائها أوجه القصور على صعيد التطبيق، ومتطلبات ملاءمة المدونة مع الدستور لسنة 2011 ومع حاجات المجتمع المغربي والتحوّلات التي يشهدها. ومن أهم التعديلات المقترحة في إطار إصلاح شامل للمقتضيات القانونية ذات الصلة حذف التمييز بين الطلاق والتطليق، وتكريس نظام الطلاق القضائي وتبسيط إجراءات الطلاق، وحذف اختلاف الدين من موانع الميراث، وتوسيع حق المرأة في الإرث وإلغاء العصبة، وتجريم زواج القاصرات. وتعقيباً على مداخلة المغرب، قالت ممثلة لبنان إن بلادها تبحث الآن في تعديلات تشريعية تتضمن اشتراك الزوجين بالموافقة على سفر الأولاد وفتح وإدارة حساب مصرفي لهم. وتطرّقت إلى التحديات التي تواجهها مسألة حضانة الأطفال، ذلك لأنها تخضع لصلاحية المحاكم الدينية بموجب الدستور، وإلى النظر في منح الأولاد من أب أجنبي وأم لبنانية حقوقاً مدنية. وأشارت ممثلة البحرين إلى أن الأرملة العاملة في القطاع الحكومي تُمنح راتباً خلال عدَّتِها، فيما ذكرت ممثلة ليبيا أن الدولة تغطي التكاليف القانونية التي قد تتكبدها المرأة في جميع القضايا بما فيها المسائل الأسرية. أما في الأردن، فيُدرس حالياً تطبيق تعديلات تشريعية لضمان المساواة بين المرأة والرجل في الإرث ضمن الأسر المسيحية.

زاي- الاختتام

52- اتفق المشاركون على عدد من الرسائل المقترحة خلال الجلسات والواردة في الفصل الأول "الرسائل الرئيسية والتوصيات" من هذا التقرير.

ثانياً- التنظيم

ألف- مكان الاجتماع وتاريخ انعقاده

53- يسَّرت الإسكوا، بالشراكة مع المكتب الإقليمي للدول العربية التابع لهيئة الأمم المتحدة للمرأة وجامعة الدول العربية، "حوار البرلمانات العربية بشأن المراجعة الإقليمية لإعلان ومنهاج عمل بيجين بعد ثلاثين عاماً في المنطقة العربية" في عمّان، المملكة الأردنية الهاشمية، يومي 29 و30 أيار/مايو 2024.

باء- الافتتاح

54- استهلت السيدة سلمى النمس، مسؤولة أولى للشؤون الاجتماعية والمساواة بين الجنسين في الإسكوا، الجلسة بالترحيب بممثلي البرلمانات العربية. وأشارت إلى أنه كان من المفترض أن يكون عام 2025 عاماً

للاحتفال بمرور ثلاثين عاماً على المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي اعتُمد خلاله إعلان ومنهاج عمل بيجين، بالإضافة إلى مرور عشر سنوات على إقرار خطة وأهداف التنمية المستدامة. بيد أن هذا الاجتماع يُعقد في فترة عصيبة تشهد فيها دول عدة النزاعات التي تلقي بظلالها على المنطقة بأكملها. إذ يستمر النزاع في السودان منذ أكثر من عام، حيث يُستخدم العنف الجنسي ضد النساء كسلاح في الحرب. وتفاقمت تداعيات الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين لتشكل عائقاً أساسياً أمام جهود التنمية وتحقيق المساواة بين الجنسين، بخاصة مع استمرار الحرب على غزة. وقد وصف تقرير الإسكوا هذه الحرب بالأكثر دموية في القرن الحادي والعشرين حيث سقط خلالها حتى تاريخه ما لا يقل عن 35 ألف شهيد، علماً أن 70 في المائة منهم من النساء والأطفال.

55- وشدّدت على ضرورة مواصلة العمل على قضايا المساواة بين الجنسين، والاستفادة من الأُطُر الدولية باعتبارها فرصة لتقييم الواقع، والتعرف على الإنجازات والتحديات، والاستناد إلى الدروس المستفادة. وسلّطت الضوء على الإنجازات الكثيرة التي تحقّقت خلال السنوات الثلاثين الماضية في مروحة واسعة من التشريعات في المنطقة العربية، بما فيها تعديلات دستورية تعزّز المساواة بين الجنسين، وتعديلات في قوانين الأحوال الشخصية والعمل والتأمينات الاجتماعية والانتخابات البرلمانية والمحلية والحماية من العنف الأسري، وغيرها من القوانين التي عزَّزت مساهمة المرأة في مسيرة التنمية والحياة العامة. وقد مهّدت هذه التعديلات كلها الطريق أمام تبني الحكومات استراتيجيات وبرامج تعزّز حصول المرأة على حقوقها الأساسية في التعليم والصحة والعمل، وبناء المؤسسات والآليات الوطنية للمرأة، وتوفير البنى التحتية التي تساهم في حمايتها من العنف والتمييز. إلا أن عوائق عديدة لا تزال تحول دون تطبيق التشريعات ولمس أثرها على واقع المرأة، ناهيك عن أن الفجوة بين الجنسين في المنطقة العربية لا تزال الأعلى عالمياً، مع الأخذ بالاعتبار التفاوت بين الدول العربية في السياق الاقتصادي والاجتماعي والسياسي. والتحديات متنامية في منطقة تعاني النزاعات والاحتلال وتداعيات جائحة كوفيد-19 والتغيُّر المناخي والحرب في أوكرانيا. ولا تتعدى نسبة مشاركة المرأة في البرلمانات العربية 16.5 في المائة، وهي نسبة متواضعة مقارنة بالنسبة العالمية التي تبلغ 26.5 في المائة وبعيدة للغاية عما التزمت دول العالم بتحقيقه في أجندة التنمية المستدامة للعام 2030. ومن الجدير بالذكر وجود تفاوت كبير بين الدول العربية نفسها، ما بين نسبة تمثيل تبلغ 50 في المائة في الإمارت العربية المتحدة وغياب تام لتمثيل المرأة في مجلس النواب اليمني.

56- وكذلك، تطرّقت السيدة سلمى النمس إلى آليات المراجعة الدورية للتقدُّم المُحرَز في إعلان ومنهاج عمل بيجين وأهدافها باعتبارها عملية ضرورية وهامة لجميع الدول، بغض النظر عن وضعها السياسي والاقتصادي. فهي تتطلب منهجية تشاركية ما بين الحكومات والآليات الوطنية للمرأة، والجهات العاملة على أجندة التنمية المستدامة، ومنظمات حقوق الإنسان، وجميع أصحاب المصلحة مثل اتحادات العمال والنقابات والأحزاب والبرلمانات والقطاع الخاص. وبيّنت ارتباط المراجعة الإقليمية، التي تعتمد على نتائج المراجعات الوطنية، بالمراجعة العالمية. وذكرت أن إعداد التقرير العربي الشامل حول التقدُّم المُحرَز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد ثلاثين عاماً في المنطقة العربية سيرتكز على تلك المراجعات الوطنية. وانتهزت الفرصة للإشارة إلى أن المراجعة الإقليمية ستُختتم بمؤتمر رفيع المستوى تُعرض خلاله مخرجات المشاورات الإقليمية، وأهم نتائج التقرير الإقليمي، والإعلان العربي الذي سيشكل الموقف العربي الموحّد. وسيُرفع التقرير والإعلان إلى الدورة التاسعة والستين للجنة الأمم المتحدة المعنيّة بوضع المرأة، المقرَّر عقدها في آذار/مارس 2025 في نيويورك. وفي النهاية، أعربت السيدة النمس عن خالص شكرها لشركاء هيئة الأمم المتحدة للمرأة وجامعة الدول العربية على التعاون المستمر وللحضور على مشاركتهم القيّمة.

57- وبدورها، أعربت السيدة شذى عبد اللطيف، مسؤولة ملف التعاون الإقليمي والدولي في إدارة المرأة التابع لقطاع الشؤون الاجتماعية في جامعة الدول العربية، عن سعادتها بافتتاح "حوار البرلمانات العربية بشأن

المراجعة الإقليمية لإعلان ومنهاج عمل بيجين بعد ثلاثين عاماً في المنطقة العربية". وأشادت بالجهود المشتركة والتعاون المثمر بين جامعة الدول العربية والإسكوا وهيئة الأمم المتحدة للمرأة. وأثنت على اختيار الدكتور ماجد عثمان خبيراً رئيسياً لإعداد التقرير الإقليمي، معربة عن ثقتها في إصدار تقرير يتسم بالمهنية والمصداقية ويرصد المجالات التي تعيق مسيرة المرأة العربية ويسلّط الضوء على الإنجازات الأخيرة. ولفتت إلى دور المرأة الهام في مواجهة النزاعات المسلحة ومعاناتها العنف الجنسي. وشدّدت على أهمية إشراك البرلمانات العربية لدعم تنفيذ مبادئ إعلان ومنهاج عمل بيجين لا سيّما في الشق التشريعي، وأهمية المشاورات الجارية لدعم إعداد تقرير عربي شامل وموحّد. وختمت كلمتها بشكر شركاء جامعة الدول العربية من الإسكوا وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، متطلعة إلى الاستفادة من مداخلات الخبراء المشاركين.

58- وبالنيابة عن السيدة يانيكا فان ديرجراف-كوكلر، نائب المديرة الإقليمية لمكتب هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة للدول العربية، ألقت السيدة سيمون إليس أولوتش أولونيا كلمة عبّرت فيها عن تقديرها للجهات الشريكة. وأكدت على أهمية المشاورات مع جميع الأطراف بشأن التقدُّم المُحرَز نحو تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين. وارتأت أن هذه الوثيقة لا تزال تُعتبر، بعد مرور ثلاثين عاماً على اعتمادها، من الوثائق العالمية التقدُّمية لتضمّنها مسائل هامة تتعلق بالمساواة بين الجنسين والمناخ ودور التكنولوجيا والتصدي للعنف ضد المرأة. وأشارت إلى التقدُّم المُحرَز في وصول المرأة إلى المواقع القيادية ومواقع صنع القرار، وتزايد الالتزام بتنفيذ أجندة المرأة والسلام والأمن، وتبني أهداف وطنية مرتبطة بفرص الوصول إلى العمل اللائق ومنظومة الحماية الاجتماعية في المنطقة العربية. ومع ذلك، لا تزال الفجوة بين الجنسين في المنطقة العربية الأعلى في العالم. بيد أن الدول العربية ملتزمة بمبادرات تصبو إلى التسريع في سد هذه الفجوة، والتقدُّم في المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ومن ضمنها: تعزيز الإصلاحات التشريعية الهادفة إلى التصدي لمختلف أشكال التمييز ضد النساء والفتيات والقضاء على العنف ضدهن؛ وضمان وصول المرأة إلى المواقع القيادية في القطاعين العام والخاص، بما في ذلك السلك القضائي؛ وتعزيز ودعم المشاركة الاقتصادية للمرأة، بما في ذلك في قطاع تكنولوجيا المعلومات؛ وتوسيع مظلة الحماية الاجتماعية؛ وتوجيه الموازنات تحقيقاً لهذه الالتزامات.

59- وأشادت السيدة يانيكا فان ديرجراف-كوكلر بالتقدُّم التشريعي الذي أُحرِز في المنطقة العربية خلال السنوات الخمس الماضية، فقد تمّ تبني 39 تعديلاً تشريعياً بحلول نهاية عام 2023. وشدّدت على ضرورة التيقُّظ للهجوم المضاد على أجندة المساواة بين الجنسين، مما يتطلب متابعة حثيثة لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين إذا ما أُريد الحفاظ على التقدُّم المُحرَز والمضي قُدُماً. وندّدت بالواقع غير المقبول في مناطق النزاعات المستمرة من خسائر بشرية وحرمان من الاحتياجات الأساسية من غذاء وخدمات صحية وتعليمية، وأثر ذلك على السير نحو التنمية المستدامة. كذلك، لفتت إلى الآثار السلبية لتغيُّر المناخ وشح المياه، مذكِّرة بالدروس المستفادة من جائحة كوفيد-19 وضرورة استخدام عدسة الجنسين للتعرف على احتياجات وحقوق كل من النساء والرجال في مجالات الصحة والتعليم والاقتصاد. واختتمت بالتأكيد على أهمية إجراء هذه المراجعة الإقليمية كل خمس سنوات بهدف التعرف على ما حُقِّق من إنجازات وتقييم العوائق والتحديات، وتحديد الإجراءات الواجب اتخاذها لضمان تبني التعديلات التشريعية اللازمة للتعجيل بالتنفيذ خلال السنوات الخمس المقبلة. وفي معرض حديثها، سلّطت الضوء على الدور الأساسي الذي تؤديه الإصلاحات التشريعية في الدفع في المشاركة الاقتصادية، وتعزيز الحماية والأمن، والتعامل مع القضايا الجديدة والناشئة مثل الذكاء الاصطناعي والعنف الذي تيسِّره التكنولوجيا والتغيُّر المناخي. وركّزت أيضاً على الدور الهام الذي تؤديه البرلمانات التي يشارك فيها كل من النساء والرجال في الدفع بهذه الإصلاحات وفي توجيه التمويل نحو تنفيذها، مؤكدة على جاهزية هيئة الأمم المتحدة للمرأة على تقديم الدعم على المستويين الوطني والإقليمي تحقيقاً لذلك.

جيم- الحضور

60- شارك في حوار البرلمانات العربية ممثلون عن الأردن، والبحرين، وتونس، والجزائر، وجيبوتي، والصومال، والعراق، وسلطنة عُمان، ودولة فلسطين، ولبنان، وليبيا، والمغرب، وموريتانيا، واليمن، بالإضافة إلى ممثلات عن المنظمات الدولية والإقليمية الشريكة والمعنيّة. ويوفر المرفق الأول قائمة بأسمائهم.

دال- جدول الأعمال

61- يعرض المرفق الثاني برنامج عمل الاستشارات الإقليمية.

المرفق الأول(*)

قائمة المشاركين

ألف- الدول الأعضاء في الإسكوا

المملكة الأردنية الهاشمية

السيدة خولة العرموطي
رئيسة لجنة المرأة
مجلس الأعيان
info@senate.jo
shadi.senate@gmail.com

السيدة مياده شريم
مساعد رئيس
مجلس النواب
hazem.hawamdeh@Representatives.JO

السيدة دينا البشير
مجلس النواب
hazem.hawamdeh@Representatives.JO

مملكة البحرين

السيدة جهاد عبد الله الفاضل
النائب الثاني لرئيس مجلس الشورى

السيدة فاطمة عبد الجبار الكوهجي
رئيس لجنة شؤون المرأة والطفل بمجلس الشورى

السيدة ابتسام محمد صالح الدلال
رئيس لجنة الخدمات بمجلس الشورى

السيدة صفاء حسن أحمد
مستشار العلاقات الدولية
مجلس الشورى
shasan@shura.bh

السيد صادق جعفر الحلواجي
رئيس الإعلام والتواصل
مجلس الشورى

السيدة ايمان حسن شويطر
مجلس النواب

السيدة لولوة على الرميحي
مجلس النواب

السيدة سارة جوزي
مساعدة إدارية
مجلس النواب
Jalqallaf@nuwab.bh

الجمهورية التونسية

السيدة ريم الصغير
عضو لجنة المالية والميزانية
مجلس نواب الشعب
rym.sghaier@arp.tn

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السيدة سميرة مخلوفي
المجلس الشعبي الوطني الجزائري
r.internationales@apn.gov.dz
h.benkheira@apn.gov.dz

السيدة نجية دمرجي
نائب رئيس مجلس الأمة الجزائري

السيد عبد الكريم بوغالم
عضو مجلس الأمة الجزائري

السيد محمد بوبكر
عضو مجلس الأمة الجزائري

السيدة دليلة رجال
إطار سامي بمجلس الأمة الجزائري
mbenziada@majliselouma.dz
mouniamouni@gmail.com

جمهورية جيبوتي

السيدة هيبو علي حسين
مجلس النواب
ali.amdan@yahoo.fr

السيد كاميل حومد عبدالله
مجلس النواب
ali.amdan@yahoo.fr

(*) صدر هذا المرفق كما ورد من القسم المعني.

جمهورية الصومال الفيدرالية

السيدة زهور حجي
مجلس الشعب بالبرلمان الفيدرالي الصومالي
Sahurhaji59@gmail.com

السيدة سريدا حسن
عضو مجلس الشيوخ بالبرلمان الفيدرالي الصومالي
مجلس الشيوخ
saredajayte@gmail.com

جمهورية العراق

السيدة دنيا عبدالجبار علي الشمري
رئيس لجنة المرأة والأسرة والطفولة
مجلس النواب

سلطنة عُمان

السيدة روان بن أحمد بن ثابت البوسعيدي
عضو مجلس الدولة
pr@statecouncil.om

السيدة تماضر بنت حسن المجينية
باحثة قانونية ثالثة
مجلس الدولة
pr@statecouncil.om

دولة فلسطين

السيد فوزي السمهوري
عضو المجلس الوطني الفلسطيني
pnc@palestinepnc.org
palestine.embassy.lb@gmail.com

السيد خالد عياد
مستشار قانوني
المجلس الوطني الفلسطيني
pnc@palestinepnc.org

الجمهورية اللبنانية

السيدة عناية عزالدين
رئيسة لجنة المرأة والطفل
مجلس النواب
Inaya.esseddine@gmail.com

دولة ليبيا

السيدة انتصار شنيب
رئيس لجنة المرأة والطفل
مجلس النواب
Intesarmostafa.5544@gmail.com
Diwan.affairs@parliament.ly
ahmed.hashash@parliament.ly

المملكة المغربية

السيدة لبنى علوي
المستشارة البرلمانية
عضوة مجلس المستشارين

السيدة فاطمة الإدريس
مستشارة برلمانية
عضوة مجلس المستشارين

السيد أنس نيه
إطار بمديرية العلاقات الخارجية والتواصل
مجلس المستشارين
a.nih@chambredesconseillers.ma

السيدة نجوى ككوس
مجلس نواب
abdennabiessaghir@yahoo.fr

السيد عبدالنبي الصاغير
مجلس نواب
abdennabiessaghir@yahoo.fr

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

السيدة مامة محفوظ لمرابط
البرلمان (الجمعية الوطنية)
ambarimdam@yahoo.com

الجمهورية اليمنية

السيد شوقي عبدالسلام شمسان
عضو مجلس النواب
Shawkishamsan@yahoo.com

باء- المنظِّمون

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)

السيدة ندى دروزة
مديرة مركز المرأة
مجموعة السكان والعدالة بين الجنسين والتنمية الشاملة
Nada.darwazeh@un.org

السيدة سلمى النمس
مسؤولة أولى للشؤون الاجتماعية والمساواة بين الجنسين
مجموعة السكان والعدالة بين الجنسين والتنمية الشاملة
Salma.al-nims@un.org

السيد ماجد عثمان
خبير تدريبي
رئيس تنفيذي للمركز المصري لبحوث الرأي العام
magued.osman@baseera.com.eg

السيدة غيا بكّار
مساعدة أبحاث
مجموعة السكان والعدالة بين الجنسين والتنمية الشاملة
baccar@un.org

المكتب الإقليمي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة للدول العربية

السيدة سيمون إليس أولوتش-أولونيا
المستشارة الإقليمية للمشاركة السياسية للمرأة والقيادة والحوكمة
simone.oluoch-olunya@unwomen.org

المكتب القطري لهيئة الأمم المتحدة للمرأة في الأردن
السيدة رندا القرعان
randa.quran@unwomen.org

جامعة الدول العربية

السيدة شذى عبد اللطيف
مسؤولة ملف التعاون الإقليمي والدولي
إدارة المرأة - قطاع الشؤون الاجتماعية
Shaza.zaher@las.int

جيم- الشركاء والداعمون

الوكالة الألمانية للتعاون الدولي

السيدة شذى علاونة
المؤسسة الألمانية للتعاون الدولي
shatha.alawneh@giz.de

صندوق الأمم المتحدة للسكان

السيدة عبير سلام
salam@unfpa.org

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

المكتب الإقليمي للدول العربية
المركز الإقليمي في عمّان

المكتب الإقليمي لليونيسف في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

مها المنى
مستشار اقليمي للنوع الاجتماعي
mmuna@unicef.org

المرفق الثاني

جدول الأعمال

اليوم الأول: الأربعاء، 29 أيار/مايو 2024	
الموعد	الفعالية
10.00-9.30	**الجلسة الافتتاحية** • السيدة سلمى النمس، مسؤولة أولى للشؤون الاجتماعية والمساواة بين الجنسين، مجموعة السكان والعدالة بين الجنسين والتنمية الشاملة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا). • السيدة شذى عبد اللطيف، كلمة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية. • السيدة يانيكا فان ديرجراف-كوكلر، نائب المديرة الإقليمية لمكتب هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة للدول العربية. عرض أهداف الحوار الإقليمي ومحاور الجلسات.
11.30-10.00	**الجلسة الأولى: إعلان ومنهاج عمل بيجين وخطة عمل التنمية المستدامة لعام 2030 - المراجعة الوطنية الشاملة** • استعراض إعلان ومنهاج عمل بيجين والمراجعة الإقليمية بعد ثلاثين عاماً. *السيدة سلمى النمس، مسؤولة أولى للشؤون الاجتماعية والمساواة بين الجنسين، الإسكوا.* • عرض نتائج المسار السياسي من المراجعة الإقليمية لأجندة تنمية المرأة العربية +5. *السيدة شذى عبد اللطيف، ممثلة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.* • التقدُّم المُحرَز على واقع المرأة في المنطقة العربية منذ 2020: ○ عرض الإصلاحات التشريعية في المنطقة العربية من خلال منصّة العدالة بين الجنسين والقانون. *السيدة ندى دروزة، رئيسة مركز المرأة في الإسكوا.* ○ عرض للتقدُّم المُحرَز في المجالات الحاسمة لإعلان ومنهاج عمل بيجين. *الدكتور ماجد عثمان، مستشار رئيسي لإعداد التقرير العربي الشامل حول التقدُّم المُحرَز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد ثلاثين عاماً.* • مداخلات ممثلي البرلمانات بشأن التعديلات التشريعية فيما يخص المساواة بين الجنسين في الدستور.
12.00-11.30	استراحة قهوة
13.30-12.00	**الجلسة الثانية: التطوّرات التشريعية في مجال مشاركة المرأة في الحياة العامة وصنع القرار** مداخلات ممثلي البرلمانات المتصلة بالمسائل التالية: • التدابير التشريعية الخاصة بتعزيز مشاركة المرأة في الهيئات التشريعية. • التدابير الخاصة بزيادة تمثيل المرأة في الهيئات التمثيلية المختلفة. • تجربة المرأة في المواقع القيادية في المجالس التشريعية واللجان البرلمانية المختصة. إدارة الجلسة: السيدة سيمون إليس أولوتش أولونيا، مستشارة أولى للسياسات، هيئة الأمم المتحدة للمرأة.
14.30-13.30	استراحة غداء

اليوم الأول: الأربعاء، 29 أيار/مايو 2024	
الموعد	الفعالية
16.00-14.30	**الجلسة الثالثة: التطوّرات التشريعية في مجال الحق في العمل وبيئة العمل اللائقة، وفرص الريادة** مداخلات ممثلي البرلمانات بشأن الإنجازات وأبرز التحديات في تبني التعديلات التشريعية المتصلة بالمسائل التالية: • تعديلات قوانين العمل فيما يخص مكافحة التمييز بين الجنسين في مجال العمل. • التعديلات التشريعية الخاصة بالرعاية غير مدفوعة الأجر وإجازات الأمومة والأبوة والعمل المرن. • التعديلات القانونية الخاصة بالسياسات المالية وفرص الاستثمار لتعزيز فرص العمل وريادة الأعمال وحيازة الممتلكات. إدارة الجلسة: السيدة ندى دروزة، رئيسة مركز المرأة في الإسكوا.
16.30-16.00	تلخيص الرسائل الرئيسية لليوم الأول

اليوم الثاني: الخميس، 30 أيار/مايو 2024	
الموعد	الفعالية
10.30-9.00	**الجلسة الرابعة: التطوّرات التشريعية في مجال الحماية من العنف** مداخلات ممثلي البرلمانات بشأن الإنجازات وأبرز التحديات في تبني التعديلات التشريعية المتصلة بالمسائل التالية: • الحماية من العنف الأسري. • الحماية من التحرُّش في المجال العام وأماكن العمل والعنف الذي تيسِّره التكنولوجيا. • الحماية من العنف السياسي الذي تتعرض له المرأة في المواقع القيادية والمدافِعات عن حقوق الإنسان. إدارة الجلسة: السيدة سلمى النمس، مسؤولة أولى للشؤون الاجتماعية والمساواة بين الجنسين، الإسكوا.
12.00-10.30	**الجلسة الخامسة: التطوّرات التشريعية في مجال حقوق وحماية النساء والفتيات الأكثر هشاشة** مداخلات ممثلي البرلمانات بشأن الإنجازات وأبرز التحديات في تبني التعديلات التشريعية المتصلة بالمسائل التالية: • حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة. • حقوق الطفل والتصدي لزواج الأطفال. • مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. إدارة الجلسة: السيدة مها منى، صندوق الأمم المتحدة للطفل، المكتب الإقليمي.
12.30-12.00	استراحة قهوة
14.00-12.30	**الجلسة السادسة: التطوّرات التشريعية في المسائل الأسرية والأحوال الشخصية** مداخلات ممثلي البرلمانات بشأن الإنجازات وأبرز التحديات في تبني التعديلات التشريعية الخاصة بأحكام الزواج والطلاق، وحق التملك، والحق في الجنسية. إدارة الجلسة: السيدة ندى دروزة، رئيسة مركز المرأة في الإسكوا.
15.00-14.00	استراحة غداء
16.30-15.00	**الجلسة السابعة: الاختتام** • مناقشة حول دور البرلمانات والمجالس التشريعية في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين. • التوافق على الرسائل الرئيسية. إدارة الجلسة: السيدة سلمى النمس، مسؤولة أولى للشؤون الاجتماعية والمساواة بين الجنسين، الإسكوا.